

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

قعموسي هوارى

طالب دكتوراه جامعة سعيدة

ملخص:

تزايدت ظاهرة الغش التجاري في الآونة الأخيرة زيادة مذهلة خاصة مع الانفتاح وحرية المعاملات التجارية وزيادة المنتجات الصناعية ووجود طبقة تسعى إلى تحقيق الربح غير المشروع بأيّة وسيلة إضرارا بصحة الإنسان عن طريق الاتجار بالمواد الغذائية والعقاقير الطبية الفاسدة، ممّا أدّى إلى وجود نوع من الغدر بالمستهلك، فكان لا بدّ من البحث عن حماية المستهلك، خاصة مع قصور وعدم كفاية الحماية التقليدية المعروفة في القانون المدني، فكان لا بدّ من اهتمام المشرّع بوضع سياسة لتجريم الغشّ ومكافحته لما له من آثار سلبية ضارة بصحة المستهلك، وفي تطور لاف بعد صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ فإنّ المشرّع الجزائري اتخذ تدابير قانونية، وهي وقائية أكثر منها علاجية

Résumé

Augmentation du phénomène de la fraude commerciale dans la récente augmentation spectaculaire, notamment avec l'ouverture et la liberté des transactions commerciales et d'augmenter les produits industriels et la présence d'une couche-profits illégaux en aucune manière nuire à la santé humaine par le trafic de nourriture et de médicaments médicaux corrompu, résultant en une sort de consommateur trahison.

Depuis la fraude tout ce qui lui a causé un impact direct sur le consommateur et de lui causer des dommages ne peut pas être corrigée et traitable, il n'était pas nécessaire de chercher la protection du consommateur, en particulier avec l'échec et le manque et la protection insuffisante de traditionnel connu dans le droit civil, il n'était pas nécessaire à l'attention du législateur mettre politique de criminaliser la fraude et le combat à cause de ses effets négatifs préjudiciables au consommateur ce qui est arrivé lors de la délivrance du code pénal n° 66-155 modifiée et complétée, l'infraction de fraude et de fraude dans les articles alimentaires 429 et au-delà, et dans l'évolution d'un remarquable après la promulgation de la loi 89-02 sur les règles générales de protection du

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

consommateur et annulées aux termes de la loi 09-03 sur la protection du consommateur et de la répression des fraudes، le législateur algérien a pris des mesures juridiques pour protéger le consommateur، et considère ces mesures et plutôt préventive que curative.

مقدمة

لا شك أنّ موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة والشائكة والمعقدة والتي تثير الكثير من الإشكالات فمن ناحية هذا الموضوع متطور ولا يمكن ضبطه ومن ناحية أخرى هناك مبادئ ومسلّمات قانونية يصعب تخطيها دعما للمستهلك، الذي يقف حائرا أمام غش منتشر وفساد مستفحل وإعلام متطور وخادع، سلاحه قلة دخل وعدم وعي ونصوص لم توضع أصلا لحمايته¹.

تعاظمت الحاجة لحماية المستهلك، في المجتمعات المعاصرة نظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية²، في جميع مراحلها، كما واکب التطور الصناعي تطورا هائلا في أساليب الدعاية والإعلان، حيث مطاردة هذه الدعاية للمستهلكين تكاد تنسيهم مضارها المحتملة، بل إنّ المشروعات الصناعية لا تتردد أحيانا في اللجوء إلى الدعاية المضللة التي تنطوي على مغالطات عملية، ويهمها في نهاية الأمر إلا تحقيق أعلى رسم من المبيعات على حساب من تخدعهم هذه الدعاية³.

لم يتفطن المشرع الجزائري إلى وضع حد لتلك الأضرار التاجمة عن عيب المنتجات إلا في عام 1989 حيث أصدر أول قانون يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، هذا الأخير الذي تلتها نصوصا تنظيمية وتطبيقية والذي ألغى بموجب القانون 09-03 المؤرخ في 23 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كرس حماية أوسع وأشمل من سابقه وبما أنّها قواعد آمرة فإنّها توجب بالتالي الجزاء على كلّ من يخالفها⁴، إنّ كان المشرع الجزائري قد وضع الأطر العامة للعقوبات المقررة على ذلك في المواد من 68 إلى 85 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهـلك وقمع الغش، إلا أنّ تلك المواد أحالت على مواد أخرى موجودة في قانون العقوبات من 429 إلى 435

¹ - د عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007، ص 9.

² - الاستهلاك في الاقتصاد الكلي، هو مجموع ما بنفقه الفرد أو الدولة على السلع الاستهلاكية خلال فترة معينة.

والمعنى الدقيق لهذا المصطلح ينطبق على السلع التي يتم استهلاكها بالكامل، والتمتع ببعضها أو كلّها خلال تلك الفترة من الناحية العملية وهي كذلك التفقات الاستهلاكية وتشمل جميع السلع المستردة والتي الكثير منها يدوم لفترة طويلة، أطول من الفترة المعيّنة (كالملابس والأثاث والسيارات نقلا عن جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة للتوزيع والتوزيع الأردن، 2010، ص 28.

³ - د علي فتاك، تأثير المنافسة على التزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 20

⁴ - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2013، ص أ

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

إذ خلق المشرع ميكانيزمات وآليات مناسبة تتولّى التسيير الجديد للسوق وتعمل على ضبطه وتنظيمه حفاظا على حرية الجميع في التجارة والصناعة، فكان أول قانون اهتم بالمنافسة بالجزائر القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار¹، (الملغى) الذي ذكر بعض الممارسات المنافية للمنافسة، وبين عدم مشروعيتها، وأوجب إشهار الأسعار والفوترة، والملاحظ

أنّ هذا القانون رغم تنظيمه لقواعد المنافسة إلا أنّ مصطلح المنافسة لم يظهر في عنوانه².

ويعدّ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلّق بالمنافسة³، (الملغى) أول نص يصدر لتنظيم المنافسة بشكل صريح حيث أراد المشرع من خلاله ترسيخ مبادئ أساسية كحرية الأسعار شفافية ونزاهة المعاملات التجارية.

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تمّ النص صراحة على مبدأ حرية الصناعة والتجارة من خلال نصّ المادة 37 "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، تبين ضرورة وضع قواعد جديدة تتلاءم مع معطيات السوق لذلك صدر الأمر رقم 03-03⁴ المؤرخ في 16 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتّم.

ومن ثمّ تبرز إشكالية البحث في معرفة ما مدى مسؤولية المتدخل الجزائية، وتحديد الضوابط التي وضعها المشرع من أجل التوفيق بين المتدخل وعلاقته بالمستهلك؟

ولكي توفي هذه الدّراسة ما تستحقه من عناية عمدت على تناول موضوعها في مبحث الشّروط الموضوعية لمسؤولية المتدخل الجزائية، ومن ثمّ تقسيمه إلى اخلال المتدخل بضمان سلامة المنتج (مطلب أول) ثمّ ارتكاب المتدخل ممارسات منافية للمنافسة (مطلب ثاني)

المبحث الأول: الشّروط الموضوعية لمسؤولية المتدخل الجزائية

يفهم من استقراء نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أنّ المشرع الجزائري أقرّ حقوقا للمستهلك هي التزامات على عاتق المتدخل، ألزمه بمراعاتها عند عرض السلع والخدمات للاستهلاك، سواء تلك المتعلقة بإلزامية النظافة وسلامة المادّة الغذائية، إلزامية المطابقة والأمن، والإعلام، والضّمان، وخدمة ما بعد البيع، وبالرجوع إلى قواعد المنافسة يتحدّد مجاله في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، ويستتبع بالضرورة حماية المستهلك، ويتّضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، والبيع بالخسارة التي قد تعرقل لعبة

¹ - المادة 34 من القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصّادرة بتاريخ 19 جويلية 1989، الملغى.

² - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي، في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص6.

³ - المادة 4 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جوان 1995، المتعلق بالمنافسة، الملغى، ج ر عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995

⁴ - المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 16 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتّم، ج ر عدد 43 الصادرة في 20/06/2003

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة
المنافسة، سأعالج هذا المبحث من خلال إخلال المتدخل بضمان سلامة المنتج في (مطلب أول) وارتكابه للممارسات المقيّدة للمنافسة (في مطلب ثاني).

المطلب الأول: إخلال المتدخل بضمان سلامة المنتج

يلتزم المتدخل بضمان السلامة في مجالات حدّدها قانون حماية المستهلك وقمع الغش فأي مخالفة لأحكامه تؤدّي إلى جزاء ومنها، إخلال المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية في (فرع أول)، إخلاله بالمطابقة (فرع ثاني)، إخلاله بالضمان وخدمة ما بعد البيع (فرع ثالث)، إخلاله بالوسم (فرع رابع).

الفرع الأول: إخلال المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية، ونظافتها

تنصّ المادة 4 من قانون 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "يجب على كلّ متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد ..."

بناء على ذلك يلتزم المتدخل بأن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة لا تضرّ بصحة المستهلك¹، ويقصد بسلامة المواد الغذائية، غياب كلّ أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية الملوّثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرّ بالصحة بصورة حادة أو مزمنة يلتزم المتدخل أثناء مرحلة تكوين المنتج باحترام الخصائص التقنيّة للمادة الغذائية والتي تتغيّر من مادة لأخرى حسب طبيعة المادة، وكذا احترام نسب الملوّثات والمضافات المسموح بها قانونا تتحقق سلامة المادة الغذائية بمراعاة المواد الدّاخلية في تركيبها بالإضافة على ملوّثات بنسب محدّدة قانونا² والملاحظ أنّ الخصائص التقنيّة للمادة الغذائية أشارت إليها المادة 8 من القرار الوزاري المؤرّخ 8 ماي 2008 المتعلّق بمواصفات مسحوق الحليب الصّناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه، وكذا بالنسبة لمواصفات مياه الشّرب الموضبة مسبقا المواد 3 و4 و6 من القرار الوزاري مؤرّخ في 26 يوليو 2000 المتعلّق بمواصفات مياه الشّرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك³.

يتبيّن من ذلك ألاّ تكون لمعالجة المياه المعدنية أو الإضافية أي تغيير في المواصفات الميكروبيولوجية.

¹ - سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية والنّظافة الصّحية، الملتقى الوطني الخامس أثر التّحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 05-06 ديسمبر 2012، ص2.

² - المادة 2/4 من القانون رقم 03-09 مؤرّخ في 25 فيفراير 2009، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة في 18 فيفري 2009.

؛ وكذلك: المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 ديسمبر 1998، المتعلّق بالمواصفات التقنيّة لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، ج ر عدد 94 صادرة بتاريخ 16/12/1998.

³ - المواد 3 و4 و6 من القرار الوزاري المؤرّخ في 26 يوليو 2000، المتعلّق بمواصفات مياه الشّرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك؛ ج ر عدد 51 الصّادرة في 20 أوت 2000.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

كما يلزم القانون احترام نسب الملوثات المسموح بها قانونا، الجراثيم، وكلّ العناصر التي تلوث المادة الغذائية، يجب التقيد بنسب الملوثات لكي لا تؤدي المادة الغذائية إلى الإضرار بالمستهلك¹، وحسب المادة 8/3 من مرسوم التنفيذ رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شروط، وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري الملوث كما يلي:

"كلّ مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية وفي ممارسة الطب البيطري وذلك على جميع مستويات الصنع والتحويل والمعالجة والتوضيب والتعليق والنقل والتخزين لهذه المادة أو بعد تلوث بيئي".

فمن الثابت أنّ عدم احترام نسبة الملوثات في المادة الغذائية في مرحلة الإنتاج الصناعي، والزراعي والفلاحي يؤدي إلى إصابة المستهلك بكثير من الأمراض فمثلا المبيدات الكيماوية، والأسمدة الزراعية التي يستعملها المنتج قصد تفادي الأمراض النباتية والقضاء على الحشرات الضارة لها أثر نسي على صحة المستهلك، لذا يجب على المنتج الفلاحي التقيد بنسب معينة عند استعمالها².

كما أنّ المادة المضافة لا تستهلك عادة كمادة غذائية لكنّها تضاف في أي مرحلة من مراحل الصناعة والإنتاج، وتعرّف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها المعدل والمتّمس، للمرسوم التنفيذي 90-367 المضاف الغذائي بأنّه: "كلّ مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حدّ ذاتها، ولا تستعمل عادة كمكوّن خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا"، سمح المشرع بإدماج هذه الإضافات في المادة الغذائية لإعطائها اللون، والنكهة والطعم، والكثافة³ وخير مثال على ذلك بعض أدوية الأطفال ومنها المضادات الحيوية أصبح طعمها حلوا لتحفيز الأطفال على شربها، وعدم النفور منها، أصبحت المادة المضافة أساسية في تركيب المنتج في حين كانت لا تعدّ كذلك بموجب المرسوم التنفيذي 92-25 المؤرخ في 13/01/1992 الملغى، كما جاء في المادة 14 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2000 المتعلّق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا، وكيفيات عرضها⁴، على ضرورة توضيب مياه الشرب في أوعية من زجاج لضمان سلامتها، وأن تكون

¹ - سي يوسف زهية، المرجع السابق، ص4

² - سي يوسف زهية، المرجع السابق، ص5.

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدّد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، جريدة رسمية، عدد 31 الصادرة في 2012/05/05.

⁴ - المادة 14 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2000، المتعلّق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ج ر عدد 51، الصادرة في 20 أوت 2000.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

التعبئة عازلة ونظيفة وفاقة للتفاعل الكيميائي، وذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوجات خلال نقلها، وتداولها¹ كما يلتزم المتدخل ببعض الشروط أثناء تسليم المنتج الغذائي، إذ أنه بموجب المادة 6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أوجب المشرع التقيد بشروط النظافة الصحية بالنسبة للمستخدمين، وأماكن العمل والمحلات التجارية، وسائل النقل، كما نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك² على ما يلي: "يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها، وللأحكام القانونية والتنظيمية، ولا سيما المادتين 4 و6 أدناه أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها".

تتحقق جريمة الإخلال بضمان سلامة المنتج بمجرد مخالفة المتدخل ومن في حكمه لأوامر، وشروط النظافة المطلوبة، سواء عرضها على المستهلك نفسه أو بواسطة الغير مباشر إذ قد يكون الشخص صاحب المصنع لا يحترم شروط نظافة المنتج منذ أن يكون مادة خام إلى أن يصير مغلفا أو في علب تعرض على المستهلك³، ليس للمخالف من حجة ضرورة لوجود الركن المعنوي حتى تقوم مسؤوليته الجنائية، إذ يفترض فيمن وضع نفسه مصنعا أو محضرا للمواد استهلاكية أو مخزنا لها أو ناقلا لها، أن يحذر من أن تصاب هذه المواد بضرر يأتي على النظافة الصحية التي تضمن للمستهلك أمانه الصحي.

الفرع الثاني: إخلال المتدخل بالمطابقة

قرر المشرع الجزائري فضلا عن حق المستهلك في الإعلام حقه في الحصول على المنتج المطابق الذي يحقق رغباته المشروعة، فالالتزام بالمطابقة يفرض احترام أصول المهنة حيث لا يمكن إتقان، والتفنن في طرق الإنتاج إلا باحترام المواصفات القانونية، والقياسية الموضوعة تفرض ذلك، قصد الوصول إلى منتج ذو جودة عالية خال من كل عيب أو نقص من شأنه المس بصحة، وسلامة المستهلك⁴، سمح وعي السلطات أن تأخذ على عاتقها مهمة تحقيق مطابقة المنتوجات والخدمات .

1 - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المحدد لتدابير حفظ الصحة، والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر، عدد 49، الصادرة في 25 جويلية 1999.

2 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج ر عدد 9 الصادرة في 1991/02/27.

3 - فراق معمر، المسؤولية الجزائية، الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 05.06 ديسمبر 2012، ص3.

4 - سكيل رقية، حماية المستهلك من الغش في ظل قانون حماية المستهلك، الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 05-06 ديسمبر 2012، ص7.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

أولا تحقيق شرط المطابقة:

ولضمان مطابقة المنتج لرغبات المستهلك أوجب المشرع الجزائري على المتدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك، حيث ألزمت المادة 1/12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتدخل على ذلك بما يلي: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"

حرص المشرع على ضرورة مطابقة المنتجات للمقاييس¹، التي يقتنيها أو يستعملها المستهلك وذلك بفرض نوع من الرقابة الأولية تباشر قبل الإنتاج، وقبل عرض أي منتج للاستهلاك سواء كانت موجهة للاستهلاك المحلي أو التصدير، إذ تنص المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 94-90 المؤرخ في 10/04/1994 المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها بما يلي: "يجب أن تكون المواد المعدة للتصدير مصحوبة وقت خروجها من التراب الوطني بشهادة التفتيش تشهد على مطابقة جودتها"².

يلاحظ أنّ المادة في فقرتها الثانية استثنت من ذلك المواد المسترجعة، والمواد المحددة للنفايات والمحروقات التي تخضع لتنظيم خاص، كما يتبين من ذلك أنّ أي منتج لا يمكنه أن يوجه للتصدير إلا إذا تحصل منتج على شهادة مطابقة، أما المواد المستوردة، والموجهة للاستهلاك المحلي حرص المشرع على ضرورة مطابقتها حماية للمستهلك حيث نصّت المادة 7 من الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها بما يلي: "يجب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع، والتنظيم المعمول به"³، ويتضح من ذلك خضوع المواد المستوردة للرقابة قبل تسويقها في الجزائر للتأكد من أنّ المنتج يستجيب للمقاييس المصادق عليها والمعتمدة في بلادنا.

استثنى المشرع الجزائري بعض المواد من دخولها السوق الوطني، كما أنّ هذه الرقابة تهدف للكشف عن أي فساد أو تلوث محتمل في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03/03/1997 يحدد قائمة المنتجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة المعدل والمتمم⁴، وهذا ما أكدته المادة 4 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر

¹ - المادة 1/2 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادرة 27 يونيو 2004.

² - المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-90 المؤرخ في 10 أبريل 1994، المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها، ج ر عدد 22 الصادرة في 18 أبريل 1994.

³ - المادة 7 من الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003.

⁴ - المادة 6 من القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 03 مارس 1997، يحدد قائمة المنتجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة، ج ر عدد 34، صادرة في 27 ماي 1997، معدل ومتمم.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

1996 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها، المعدل المتمم¹، كما وضع المشرع قيودا على بعض المنتجات المستوردة، فتسويق المواد التسيجية المصنعة والمستعملة تخضع لمراقبة مسبقة لقبول المنتج على التراب الوطني، وتكون المؤسسات المكلفة بالتحقيق في مطابقة هذه المنتجات مؤهلة ومعتمدة، وأن الرقابة الإجبارية قد تكون ذاتية أي داخلية، ففي مجال صناعة الأدوية على المنتج أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية، والمستحضرات النهائية، وقد تكون هذه الرقابة إجبارية خارجية²، ومعناه أن يلتزم المنتج بإخضاع منتوجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها كما هو الحال بالنسبة للأدوية، والمستحضرات الطبية، إذ تخضع لرقابة وزارة الصحة³.

وإذا حصل أن عرض المنتج في السوق منتوجا دون ترخيص، يكون مسؤولا عن ذلك في مواجهة المستهلكين، والمحترفين، ويسأل عن الأضرار، بالإضافة إلى سحب منتوجه من السوق⁴.

ثانيا الاستعمال الآمن للمنتج:

قصد تحقيق المطابقة القانونية أقر المشرع الجزائري التزاما آخر على عاتق المتدخل حماية للمستهلك، إذ أوجبت أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة، وتتوفر على الأمن⁵، بالنظر إلى الاستعمال المشروع منها ومعنى أمن المنتج أن يكون آمنا في تركيبه، وتغليفه، وتجميعه، وصيانتها بعيدا عن المنتجات الأخرى التي يتوقع استعماله معها، ينبغي أن يرشد، ويعلم المستهلك بخطورته عليه إن كان إتلافه يشكل خطرا⁶، على أنه ينبغي تحذير فئات بعض المستهلكين من استعمال بعض المنتجات كالأطفال، إذ حمل القانون على محمل الجّد التعامل مع ألعاب الأطفال، وخصّها بمرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب⁷، نظرا لانعدام القدرة على التمييز لدى هاته الفئة، ومن ثم تكون مسألة التأكد من عدم التعرض

1 - المادة 4 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها، ج ر عدد 62 الصادرة في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمّم، بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-306 ج ر عدد 60، صادرة في 2000/10/15.

2 - المادة 2 من القرار المشترك المؤرخ في 16 أبريل 1997 يتعلق بشروط استيراد وتسويق المواد التسيجية المصنعة والمستعملة وكيفيةها، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 جوان 1997.

3 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، مؤرخ في 13 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة المحلية أو المستوردة، ج ر عدد 13 مؤرخة 1992/02/19 المعدل والمتمّم.

4 - Guernez Philippe ، Deneux virginée، Emanuel Caroline et Decastro Isabelle، la responsabilité civile du fabricant de produits pharmaceutiques Bibliothèque ، Cujas ، paris، 1998-1989-p33.

نقلا عن سي يوسف زهية حورية، المرجع السابق، ص 175.

5 - المادة 9 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

6 - فراق معمر، المرجع السابق، ص 4.

7 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 85 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1997.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

للخطر جراء التعامل مع لعبة بين الأطفال وهو الأمر الذي يتطلب التأكيد من طبيعة المواد المستخدم منها، وكذا هيكلتها، وطريقة استعمالها فالصانع أو المستورد يحدد السن الأدنى لمستعملي اللعب أو ضرورة التأكد من أنها لن تستعمل إلا تحت رقابة شخص بالغ وهذه صورة من مفهوم الأمن الذي يشترط في المنتج¹.

ثالثا: أركان مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد مخالفة المتدخل، ومن في حكمه لأوامر وشروط المطابقة المطلوبة

استنادا للمواصفات القانونية والتنظيمية:

- استنادًا إلى شروط استعمال المنتج ونقله وتخزينه،

- استنادًا إلى البيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة،

- عدم وجود أي تلف محتمل للمنتج،

كما تعتبر الجريمة القائمة بمجرد توافر الفعل المادي، أي أنّ جريمة مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة فقدت عنصرها المعنوي وصارت جريمة مادية،² معاقب عليها قانونا لأنّ المستهلك يتضرر من هذه الجريمة ويستوفي أن يكون المتدخل سيء النية أو حسن النية.

الفرع الثالث: إخلال المتدخل بالضمان، وخدمة ما بعد البيع

تناول المشرع الجزائري الأحكام العامة للعيب الخفي³، في التقنين المدني الجزائري المواد من 379 إلى 385 حاول المشرع من خلالها وضع حماية للمستهلك (المشتري) في عقد البيع، هذه الأحكام ليست فعالة بما فيه الكفاية بالنسبة للمستهلك لما يتميز به المنتج من خصوصيات على المستوى الفني، والتقني والتكنولوجي⁴.

أولا: إخلال المتدخل بالضمان

1 - يخلف نسيم، دور المستهلك في مكافحة وقمع الغش، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 5 و6 ديسمبر 2012، ص4.

2 - يقصد المشرع من الجرائم المادية ضمان حد أدنى من النظام الاجتماعي، عن طريق وضع قواعد يتعين احترامها في كلّ الظروف للحفاظ على التوازن في العلاقات القانونية، والاقتصادية في مجموعها. نقلا عن مامش نادية، المرجع السابق، ص 125.

3 - العيب في المنتوجات الخطيرة يختلف عن العيب في المنتوجات العادية غير الخطرة بطبيعتها، والتي يتمثل العيب فيها بالخلل في التصنيع أو التصميم أو الإنتاج، أو تعبئة المنتج.

أما المنتوجات الخطرة بطبيعتها يتحدد العيب في إخلال المنتج (المتدخل) بوجوب إعلام المشتري عن خصائص المنتج وطبيعته الخطرة، وتحذيره من المخاطر إذ لم يمثل إلى التعليمات، والتوجيهات؛ نقلا عن سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، ط1 2008، ص 124.

4 - صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1 1997، ص120.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

لا يكفي التزام المتدخل بمراعاة المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في إنتاج السلع والخدمات للقول بتحقيق العملية الاستهلاكية، بل حرص المشرع على توفير حماية أكبر في بعض المنتوجات، وذلك بإبقاء المتدخل ملتزما بضمان كل ما يعرضه للاستهلاك من المنتوجات.

1 - الالتزام بتسليم شيء صالح للاستعمال الذي بيع من أجله

نظم المشرع الجزائري ضمان الصلاحية للعمل، في عقود بيع المنتجات، والأجهزة والأدوات الكهربائية¹ بموجب المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على أنه: "يستفيد كل مقترن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو أي تجهيز من الضمان بقوة القانون أيضا الخدمات"، وكما أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات نصت على ما يلي :

"يجب على كل محترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج" في حين أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-266²، تلزم المتدخل بإصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص والأموال.

2 - العيب الموجب للضمان

المتدخل لا يضمن العيب في المنتج إلا بتوفر شرطين وهما:

حدوث العيب في المنتج أو الخدمة خلال فترة الضمان، يضمن المتدخل صلاحية المنتج خلال فترة زمنية معينة تتفق مع نوعية المبيع حيث تكون قصيرة بالنسبة للسلع البسيطة كالملابس مثلا وطويلة بالنسبة للسلع المعمرة³، ومنها ما يتعلق بتجربة مدى صلاحية المنتج قبل شرائه⁴، نصت المادة 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يستفيد كل مقترن لأي منتج، من حق تجربة المنتج المقتنى" غير أن المادة لم تحدد مدة تجربة المنتج، بل حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مدة الضمان التي تتراوح بين ستة أشهر وثمانية عشر شهرا يبدأ سريان مدة

¹ - لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012 ص 24.

² - تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على أنه "يجب على المحترف في جميع حالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما تقتضيه المادة 3 أعلاه".

³ - صاحب عبید الفتلاوي، المرجع السابق، ص 166.

⁴ - لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص 44.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة
الضمان من يوم تسليم المنتج، ليثبت المستهلك زمن التسليم، أوجب المشرع على المتدخل تقديم شهادة الضمان، وتكون إجبارية، بالنسبة للمنتجات المحددة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994

3- ارتباط العيب بصناعة المنتج

يلتزم المتدخل بالضمان بمجرد حدوث الخلل المؤثر في المنتج قبل نهاية فترة الضمان سواء كان الخلل لاحق للتسليم أو سابقا له، المهم أن يكون الخلل متعلقا بتصنيع المنتج أو بمادته وغير راجع لخطأ المستهلك أي لسوء استخدام المنتج من طرف المستهلك، ولا يستطيع المتدخل التخلص من الضمان إلا بإثبات خطأ المستهلك في عدم إتباع التعليمات أو تراخيه في عدم استعمال المنتج في المدة المحددة في الصلاحية¹.

4- العيب المعفى من الضمان

يتضح من شهادة الضمان أن مسؤولية المتدخل تنحصر في إصلاح المنتج أو استبداله أو رد ثمنه²، لكن يجب على المستهلك أن يخطر البائع (المتدخل) بوجود ذلك العيب في أجل مقبول لكي ينقذ التزامه تنفيذا عينيا³، ينبغي على المستهلك أن يخطر المتدخل بالعيب بمجرد ظهوره⁴، ينقذ المتدخل التزامه في الأجل المحدد بالاتفاق، أما إذا لم يتفقا يحدد هذا الأجل بسبعة أيام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان، في حالة تقصير المتدخل ينذر المستهلك، وله سبعة أيام أخرى من تاريخ استلام الإشعار بالإشعار بالإنذار لتنفيذ التزامه وفي حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد يمكن للمستهلك حينها رفع دعوى الضمان⁵، إلى المحكمة المختصة.

ثانيا: التزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع

إذ لا تتوقف حماية المستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان، بل ألزم المشرع بموجب المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بخدمة ما بعد البيع حين نصت على أنه:
"في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني بضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق".
يتضح من ذلك أن المتدخل ملزم بصيانة، وتصليح المنتج بعد انتهاء مدة الضمان.

¹ - علي بولحية بوخمسين، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص41.

² - المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

³ - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، 107.

⁴ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، المرجع السابق.

⁵ - المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994، ج ر عدد 35 الصادرة في 05 جوان 1994.
المتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

اكتفى قانون 89-02 الملغى، بالنص على إلزامية الضمان لكن القرار المؤرخ في 10/05/1994 أسس لفكرة خدمة ما بعد البيع¹، فالمادة 7 منه تنص على أنه: "يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة تركز على الأخص على وسائل مادية ومواتية، وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين، وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعنية".

يتبين من ذلك أن نظام خدمة ما بعد البيع يركز على:

- قد يفرض المتدخل على وكلائه المعتمدين إنشاء ورشة للصيانة، والإصلاح بها عمال على درجة عالية من الخبرة، والدراية الفني، وتوفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعنية².
- تشمل كل أنواع الخدمات التي تؤدي بعد نهاية الاقتناء كخدمة التسليم بالمنزل، وخدمة التركيب، وخدمة الصيانة، والتوصيل، أما المادة 33 من المرسوم التنفيذي 07-390³، المحدد لشروط، وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة نصت على سبيل المثال كحد أدنى والمتمثلة في:
- المراجعات الدورية التي يغطيها الضمان، صيانة السيارات بيع قطع الغيار، واللوازم الأصلية.
- يتضح من ذلك أن يلتزم الوكيل (المتدخل) بتوفير قطع الغيار، واللوازم الأصلية للتكفل بالضمان وخدمة ما بعد البيع المتعلقة ببيع السيارات الجديدة⁴.

يكون العيب مؤثرا في السيارة الجديدة، إذا كان من شأنه إضعاف قوة تحمل الجزء المعيب لظروف الاستعمال العادي، مما يؤدي إلى الإنقاص من مدة صلاحية السيارة للسير أو للسير الآمن، ومن هنا فإنه بالنسبة لأجزاء السيارة التي تتلف بسبب الاستعمال العادي أو الاستعمال الطويل، فإن ذلك لا يعتبر عيبا مؤثرا يتعلق بتصنيع السيارة إذا حصل تلف في فترة تتجاوز مدة الصلاحية العادية، وعلى ذلك، فإنه يبطل الاتفاق على إنقاص مدة ضمان المنتج لأجزاء السيارة عن المدة الكافية لتحملها ظروف الاستعمال العادي⁵، ومن ثمة تخضع ضوابط ممارسة النشاط إلى

1 - تنص المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 10/05/1994 على أنه "يجب أن تحمل شهادة الضمان التي يحضرها البائع الأختام المطلوبة وأن يضمن على وجه الخصوص تعريف المشتري، والمتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و/أو الادعاءات المرتبطة بخدمة ما بعد البيع".

2- فدوى قهوجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 15.

3 - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 07-390، المؤرخ في 12 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2007.

4 - د علي فتاك النظام القانوني لتسويق السيارات الجديدة في الجزائر، الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي، جامعة ابن خلدون تيارت يومي 15 و16 أبريل 2008، ص 8.

5 - د أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات، توزيع دار المعارف الإسكندرية مصر، بدون طبعة، 2003، ص 176.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

المكان الذي يباشر فيه النشاط التسويقي¹ وبالمستخدمين كما يلتزم الوكيل (المتدخل) باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة لاسيما فيما يخص الأمن، والنظافة والشروط الصحية، والعمل والتأمين والبيئة².

إن جريمة مخالفة الضمان وخدمة ما بعد البيع كغيرها من الجرائم يشترط لقيامها وجود ركن مادي كأن يقوم الجاني بأعمال مادية يتجسد من خلالها الفعل المحرم وإلى ضرورة نية إجرامية تتمثل في الركن المعنوي، ومن ثم تقوم جريمة عدم الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع بمجرد مخالفة المتدخل ومن في حكمه قواعد الضمان، وتنفيذ خدمة ما بعد البيع المنصوص عليهما في المادتين 13 و 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائي كالامتناع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتج، امتناع المتدخل عن رد الثمن أو استبدال المنتج أو تصليحه في حالة ظهور العيب، وامتناعه عن صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق، فبمجرد المخالفة تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل، ولو لم يتضرر المستهلك من عدم إفادته من ضمان المنتج الذي ظهر به عيب خلال فترة الضمان، وليس للمتدخل من حجة عدم علم بواجب الضمان فهو من مقتضيات مهنته، وبديهيات صناعته.

الفرع الرابع: إخلاله بالوسم

الإعلان كل ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك للإقبال على سلعته التزام يجد أساسه في المادة 1/17 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سواء كان ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، ويتم ذلك عن طريق إعلامهم في مقر الجمعية³، وبذلك يكون الطالب (المستهلك) على بينة من أمره ويتخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد⁴، وقد يتم الإعلام عن طريق الوسم الذي يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية وإشهارية لمنتج معين في آن واحد⁵، إذن الإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحاً حول واقعة أو قضية ما.

الالتزام بالإعلام كان موجوداً في القواعد العامة والاجتهادات القضائية حاولت دوماً تفسير النص لفادة الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك.

1 - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-390، المؤرخ في 12 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفية ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.

2 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-390، المحدد لشروط وكيفية ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، المرجع السابق.

3 - Elie Alfandari, Droit des affaires, Litec, Paris, 1993, P442.

4 - د محمد حاج بن علي، تمييز الالتزام بالتصحيح لضمان الصفة الخطيرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 6، 2011، ص 75.

5 - زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 126.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

نصّ المشرّع الجزائري على التزام البائع، أو المتدخل بإعلام المشتري، أو المستهلك موجب المادة 352 من القانون المدني الجزائري،¹ بأنه "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع، وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه وإذا ذكر في البيع أن المشتري عالم بالمبيع، سقط حقّ هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غشّ البائع".

يكون هذا الالتزام على عاتق المتدخل، ويكون العقد قابلا للإبطال لعيب من عيوب الرضا على أساس عدم العلم بشروط البيع أو عدم علمه الكافي بالمبيع.

لقد أصبح الاجتهاد القضائي يؤسّس قراراته على قواعد، ونصوص أخرى في حالة غياب الإعلام المسبق من طرف البائع (المتدخل)، أحيانا المحكمة تستند على الغلط، وتبطل العقد فعلى أساس المادة 81 وما بعدها من القانون المدني الجزائري، يجب في هذا الصدد إثبات أنّ غياب المعلومات أدّى إلى الوقوع في خطأ في صفة وجودة الشيء المبيع.

غير أنّه بالنسبة لوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية²، أو السلع الغذائية³، والمواد المضافة⁴، ومواد التّجميل⁵، وسم اللّعب⁶، أوجب المشرّع أن يكون الوسم، وبياناته مكتوبا باللّغة العربية فضلا عن كونها مرئية، وسهلة للقراءة، ويتعذر محوها، لكن لم يستبعد لغة أجنبية كإجراء تكميلي واللّغة الوطنية هي اللّغة العربية عملا بالقانون 91-05 مؤرّخ في 16 يناير 1991، المتضمّن تعميم اللّغة العربية⁷، حيث فرضت المادة 22 منه اللّغة العربية بالنسبة للأسماء، والبيانات المتعلّقة بالمنتجات، والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة، والمستوردة، والمسوّقة داخل الوطن، والهدف من ذلك تعميم الإعلام على الأغلبية، والدّفاع عن اللّغة العربية وحمايتها من غزو المصطلحات والتّسميات الأجنبية⁸، إذ لا يكفي كتابة بيانات الإعلام على الغلاف، بل يجب إدراجها على العبوة مباشرة⁹.

1 - المادة 352 من الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتّم.

2 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بوسم المنتوجات غير الغذائية ج ر عدد 40 الصّادرة في 19 سبتمبر 1990، معدّل ومتّم.

3 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرّخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها معدّل ومتّم.

4 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرّخ في 13 يناير 1992، يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 5 الصّادرة في 22 جانفي 1992، الملغى، بالمرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرّخ في 15 ماي 2012، ج ر عدد 30 الصّادرة بتاريخ 16 ماي 2012.

5 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرّخ في 14 جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التّجميل والتنظيف البدني وتوزيعها واستيرادها وتسويقها في السوق، ج ر عدد 4 الصّادرة في 15 جانفي 1997.

6 - المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرّخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار النّاجمة عن اللّعب، المرجع السابق.

7 - المادة 22 من القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 16 يناير 1991، المتضمن تعميم اللّغة العربية، ج ر عدد 3 الصّادرة بتاريخ 16 يناير 1991.

8 - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 67.

9 - علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار التّهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 51.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

كما إنّ الإشهار الكاذب زعم مخالف للحقيقة، فهو عمل عمدي الهدف منه تضليل المتلقي (المستهلك) عن طريق تزيف الحقيقة أو إصدار تأكيدات غير صحيحة أو غير مطابقة أو ناقصة أو لا يمكن الوفاء بها¹، إذ عرفته المادة 28 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 المعدل والمتمم يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، "دون الإخلال بالأحكام التشريعية، والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي، وممنوعا، كلّ إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه،

- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكن ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

ويتضح من النصوص السابقة أنّ جريمة الخداع الإعلامي لا تقوم إلا إذا توافر لها ركن مادي هو التضليل والخداع، ويشترط فوق ذلك أن يقصد المعلن خداع المتلقي من أجل حمله على التعاقد (الركن المعنوي)، هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والتمثل في السلوك الإجرامي الذي جعله المشرع مناطا للعقاب وهذا يختلف من جريمة لأخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها³، ويقصد به في الجريمة محل البحث القيام بإعلان الكاذب والمضلل سواء اتخذ نص مكتوب أو صورة شفوية أو بإشارة، ما دام هذا التعبير كاذبا أو غامضا من شأنه أن يخدع المستهلك أو المستعمل لهذه الخدمات⁴.

ف نظرا لغياب قانون خاص يمنع الإشهار الكاذب، فإننا نجد نصوصا مبعثرة في قوانين مختلفة يستخلص منها رغبة المشرع في منع الإشهار الكاذب، والمضلل، وهذا ما يستشف من نص المادة الثالثة من القانون رقم 02-89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، بموجب القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لاسيما المادة 11 منه التي تناول نصّها ما يلي: "يجب أن يلي كلّ منتج معروض الاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته وتركيبه

1 - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، 486.

2 - المادة 28 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتّم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

3 - مامش نادية، مسؤولية المنتج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تزي وزو، 2012، ص 115.

4 - Calais Auloy Jean et Steinmetz Franc، droit de la consommation، 7 ed، Dalloz، Paris، 2006، page 110.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكميته، وقابليته للاستعمال، والأخطار الناتجة عن استعماله، غير أنه في النصوص التنظيمية الموالية لقانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، تدارك المشرع الجزائري خطورة الإشهار الكاذب أو المضلل على حقوق المستهلك، ومستعملي الخدمات فأعلن عن منعه، وتجريمه بصفة صريحة، وذلك في المرسوم التنفيذي المتضمن كفاءات صناعة مواد التجميل، والتنظيف البدني رقم 97-37 والذي تنص المادة 12 منه على أنه: "تمنع في تجارة مواد التجميل، والتنظيف البدني أن تستعمل تحت أي شكل كان، كل إشارة أو علامة أو تسمية خيالية، أو نمط تقسيم أو وسم، وكل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه حقا، لاسيما فيما يتعلق بالتركيب، والمزايا الجوهرية، وطريقة الصنع وأبعاد المنتج أو أصله".

ذلك أن الخداع بصورة عامة تصرف من شأنه الإيقاع في الغلط، وبالتالي يكون الخداع في جريمة الدعاية التجارية الكاذبة هو إيقاع المستهلك بالغلط حول السلع والخدمات موضوع الإعلان، ولما كانت جريمة الدعاية التجارية الكاذبة من جرائم الخطر¹ أي من الجرائم التي لا يشترط فيها تحقيق ضرر، لذلك يجب الاستناد إلى معيار موضوعي في تقدير كون التضليل أو الكذب في الدعاية أو الإعلان التجاري من شأنه خداع المستهلك، إذ أن الجريمة تكتمل عناصرها بمجرد عدم مراعاة القوانين، والأنظمة، والتعليمات.

بالرجوع إلى المادة 28 من القانون الجزائري 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمّم، والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 97-37 الذي يحدد شروط وكفاءات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيفها واستيرادها في السوق الوطنية، نجد القصد العام مفترض (العلم والإرادة) فكل إعلان مضلل أو كاذب يعتبر جريمة بمجرد بث الإعلان، وهذا الاتجاه سار عليه القضاء الفرنسي²، الذي اعتبر القصد العام (العلم والإرادة) كافيا لقيام القصد الجرمي، وعدم السماح للمعلن عن السلعة أو منظم الإعلان التمكن من نفي توافره من خلال الدّفع بأن الخطأ الوارد في مضمون الإعلان يعود إلى عدم الدقة في الطباعة أو إخراج الإعلان بحيث أنه لم يتم تدقيقهما من قبله قبل نشر الإعلان وبثه إلى الجمهور.

بالرجوع إلى المادتين سالفتي الذكر من القانون الجزائري لا يشترط توافر القصد الخاص، إذ لم يشترط أن تتم الجريمة بقصد الخداع بل اعتبرتها قد وقعت حتى وإن لم ينخدع أي مستهلك، لقد تأكدت مسؤولية المعلن عن جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل القائمة على أساس الإهمال.

¹ - نائل عبد الرحمن صالح، جريمة الدعاية التجارية الكاذبة، دراسات (مجلة) الجامعة الأردنية، مجلد 2 عدد 4 لسنة 1984، ص 240.

² - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت 1982، ص 197.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب استخدام وسيلة إعلامية أو دعائية، كالإعلان في الصحف، والجرائد في الإذاعة، في السينما، الأنترنت، وفي التلفزيون، أن تكون هذه الوسيلة الإعلانية مضللة أو كاذبة عن السلعة والخدمة موضوع الإعلان.

يتمثل الركن المادي في جريمة الإعلان الخادع أو الكاذب في القانون الفرنسي في كل ما يخلق لبسا أو خداعا سواء تم ذلك عن طريق الكذب أو التضليل.

تنص المادة 121 من القانون رقم 741 المؤرخ 23 أوت 2001 في فقرتها الثامنة على أنه: كل من يقدم سلعة أو خدمة لا تحترم شروط المنافسة يعد عمله غير مشروع إلا إذا:

لم يكن هناك خداع أو لا توقع في الخطأ، تماثل السلع والخدمات موضوعيا أو لجهة السعر¹.

المطلب الثاني: ارتكاب المتدخل للممارسات المقيّدة للمنافسة

إذا كانت المعاملات التجارية مبنية أساسا على حرية التعاقد بحيث يكون لكل مؤسسة كامل الحرية في إبرام العقود مع من تشاء، وفقا للشروط التي تراها مناسبة، وتخدم مصالحها، فإنّ هذه الحرية قد تؤثر سلبا على المنافسة إذا ما استغلّتها المؤسسة أسوء استغلال، تظهر التبعية الاقتصادية أساسا في العلاقة التي تربط المؤسسات لتخرج بذلك عن هذا المجال، مجال العلاقة التعاقدية القائمة بين المؤسسة، والمستهلك، فالأمر يتعلق هنا بالقوة وعدم المساواة في المراكز بين المؤسسات²، وقد تلجأ إلى استعمال يتنافى مع قواعد المنافسة الحرة توصف بالممارسات المقيّدة للمنافسة سنرى ذلك من خلال ارتكاب المتدخل للاتفاقات المحظورة (الفرع الأول) وقيامه بالممارسات التعسفية (الفرع الثاني) وقيامه بالبيع بسعر أقل في (فرع ثالث) ثم قيام المتدخل بمشاريع التجميع (فرع رابع).

¹ - النص بالفرنسية:

Art. L 121-8 (ord.n°2001-741 du 23 Aout 2001)

Toute publicité qui met en comparaison des biens ou services en identifiant ou implicitement ou explicitement , un concurrent ou des biens ou services offerts par un concurrent n'est licite que si :

1° Elle n'est pas trompeuse ou de nature à induire en erreur ;
2° Elle porte sur des biens ou services répondant aux mêmes besoins ou ayant le même objectif ;
3° Elle compare objectivement une ou plusieurs caractéristiques essentielles , pertinentes , vérifiables et représentatives de ces biens ou services , dont le prix peut faire partie. Toute publicité comparative faisant référence a une offre spéciale doit mentionner clairement les dates de disponibilité des biens ou services offert , le cas échéant la limitation de l'offre à concurrence des stocks disponibles et les conditions spécifiques applicables. 189

نقلا عن عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص 189.

² - سميحة علّال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة احمد منتوري، قسنطينة، 2004، ص 4.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

الفرع الأول ارتكاب اتفاقات محظورة فيما بين الأعوان الاقتصاديين

طبقا للمادة 06 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق..."

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة، بما يستتبه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، وتظهر هذه الحماية في حظر الممارسات المقيّدة للمنافسة، والذي يمكن استخلاصه من هذا النصّ هو حظر الممارسات، والأعمال المدبرة والاتفاقات، والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف، أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، لا يكاد يخلو أيّ قانون للمنافسة من حظر الاتفاقيات المنافية للمنافسة، ذلك أن الاتفاق، والتواطؤ بين المؤسسات لإعاقة المنافسة، سيؤدي لا محالة إلحاق الضرر بالسوق، ومن ثمّة بالمستهلكين¹.
أولا شروط الاتفاقات المحظورة: تتمثل هذه الشروط في:

- وجود اتفاق بين المؤسسات الاقتصادية، وأن يخلّ هذا الاتفاق بالمنافسة مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين هذا الاتفاق، والمساس الواقع بالمنافسة².

- الاتفاق المقيّد للمنافسة: هو التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، يهدف إلى تبني خطة مشتركة تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحد للسلع والخدمات ينحصر القصد من الاتفاقات المحظورة الناشئة عن متعاملين اقتصاديين والتي تأخذ شكل ممارسات، وأعمال، واتفاقات، واتفاقيات سواء صريحة أو ضمنية، تكون غايتها أو نيتها التقييد من حرية دخول السوق المعني بالمنافسة، بما يعني الإبقاء على وضعية معينة لهيكل السوق، من خلال اقتسامه كلياً أو الاستئثار بجزء فيما بين أعوان محددين، بما يشكل إحدى صور التقييد من المنافسة الحرة³.

ثانيا: أشكال الاتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين: تحدّد الاتفاقات من خلال جملة من الممارسات يمكن حصرها فيما يلي :

¹ - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون فرع القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 82.

² - لحارري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 56.

³ - نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص 63.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

الاتفاقات التعاقدية (Ententes contractuelle)، تأخذ الاتفاقات في هذا الوضع شكل العقود بالمفهوم المدني، ويمكن في هذا الصدد التمييز بين الاتفاقات الأفقية، الاتفاقات المنعقدة بين المؤسسات المنافسة الموجودة في المستوى ذاته داخل السوق، وتكون الغاية منها التأثير على حرية المنافسة ويدخل في هذا الإطار الاتفاقات المبرمة بصدد تحديد ثمن السلع أو الخدمات مثلما هو وارد في نص المادة 6 من القانون 03-03 المعدل والمتّم من ضمن الحالات المقيّدة للمنافسة .

الاتفاقات العضوية، تأخذ الاتفاقيات في هذا الوضع شكلا أكثر تنظيما، وتعقيدا، بحيث تشكّل المؤسسات المنافسة كيانا مستقلا ذا شخصية معنوية كتأسيس المؤسسات المنافسة شركة غرضها الاجتماعي تركيز الطلبات لدى جهة واحدة .

الأعمال المدبّرة (Activités concertées)، يقصد بالأعمال المدبّرة الوضعيات التي يمتنع بمقتضاها الأعوان الاقتصاديون الموجودون في سوق واحدة عن التنافس أو مثل اعتماد أسعار متطابقة، ولقد منع المشرع الجزائري هذه الاتفاقات بنص المادة 5/6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتّم

الفرع الثاني: قيام المتدخل بممارسات تعسّفية

منع المشرع الاستغلال التعسفي للقوة الاقتصادية، إذا تمّ التعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو التعسف الناتج عن وضعية التبعية، أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا ثالثا¹.

أولا: التعسف الناتج عن الهيمنة

نصّ المشرع على هذه الممارسة غير المشروعة في المادة 7 من القانون 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، أنّه يحظر كلّ تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منه".

لا يمنع القانون المؤسسة من الوصول إلى الهيمنة على السوق، غير أنّ المنوع هو التعسف في استعمال هذه الهيمنة²، عرفت المادة 3 الفقرة ج من الأمر 03-03 المتعلق بمنافسة الهيمنة "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرّفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مومنيها".

يتّضح من ذلك أنّ الهيمنة الاقتصادية هي الوضعية التي يهيمن فيها عون اقتصادي على غيره من الأعوان الاقتصاديين داخل السوق بشكل مطلق، وهي الوضعية التي قد تؤدي إلى عرقلة لعبة المنافسة داخل السوق، الهيمنة

¹ - لحراري ويزة، المرجع السابق، ص 65.

² - Blaise Jean Bernard ، droit des affaires ،commerçant ،concurrence ،distribution ،L.G.D.J. ، Paris1999 ، p 437

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

الاقتصادية تختلف عن التبعية الاقتصادية من حيث مجال الهيمنة حيث أنّ التبعية الاقتصادية تتحقق بالنظر لارتباط عون اقتصادي في أعماله، ونتائجه بعون اقتصادي آخر حسب ما يفهم من نصّ المادة 3/د من قانون 03-03، بحيث لا يكون للعون الاقتصادي التابع حلّ بديلا إذا ما رفض العون الاقتصادي المتبوع التعاقد معه، أمّا الهيمنة الاقتصادية فهي ارتباط كلّ أو معظم الأعوان الاقتصاديين داخل السوق بالعضو المهيمن.

تختلف وضعية الهيمنة الاقتصادية عن وضعية الاحتكار أو شبه الاحتكار، من حيث توفر قدر من المنافسة بالنسبة لحالة الهيمنة الاقتصادية، غير أنّ قدرة العون الاقتصادي المهيمن تمكّنه من تجاوز أثارها، وبالتالي لا يكون العضو المهيمن اقتصاديا معنيا¹.

إثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق: يُعتمدُ على الأغلب في إثبات وضعية الهيمنة على السوق على معيارين .

-المعيار الرئيسي، نسبة الهيمنة على السوق، تتحقق الهيمنة الاقتصادية أساسا في الوضع الذي يتحكّم فيه عون اقتصادي واحد على نسبة مهمة من السوق المرجعي للسلعة أو الخدمة، حتى وإن كان من غير المتيّسر دائما تحديد مجال السوق المرجعي، بالنظر لعدم إمكانية الاستقرار على مفهوم واضح له، لكن يمكن استخلاص أهم عناصره، المجال الجغرافي يمثّل المجال الجغرافي للسوق أحد المعايير الهامة لاعتبار السوق مناسبة للاحتكار من عدمه، والمقصود من ذلك إمكانية المؤسسة في تقليص الإنتاج مثلا أو فرض الأسعار في نطاق جغرافي معيّن لا يكشف عن رغبة سريعة من طرف المستهلكين في تغيير اختياراتهم نحو العرض المقدم من المؤسسات الواقعة في هذا الحيز المكاني²، وكذا السلعة أو الخدمة المتميزة بقابلية الحلول التي يسميها المشرّع الأصناف المتجانسة يقوم هذا المعيار على تحديد الأصناف المتشابهة³، والذي يقوم على :

منهج الطلب البديل، الذي يقوم على البحث في مدى مرونة الطلب على السلع المتشابهة أو السلع التي تقوم بدور مماثل من وجهة نظر المستهلك بحيث إذا لم يجد السلعة (أ) يلجأ إلى السلعة (ب) باعتبار السلعتين تؤديان نفس الغرض من وجهة نظره، وهو منهج أساسي وكذلك منهج العرض البديل فهو يقوم على افتراض، أنّه عند ارتفاع أسعار سلعة معيّنة فإنّ من شأن ذلك تشجيع المؤسسات الأخرى للدخول إلى سوق السلعة أو الخدمة من

1- منتديات الشّوق أونلاين، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، مقال منشور على الرّابط:

تاريخ الزيارة 5 أفريل 2013 <http://cdn.echoroukonline.com/montada/showthread.php?p=1510793&langid=1>

2- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 163.

3- المادة 5 من القانون رقم 03-03، المؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتّم .

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

أجل توفير تلك السلعة أو الخدمة أو سلعة متشابهة لها من أجل تغطية الطلب¹، ويغيب الحلّ البديل بالنسبة لمؤسسة في حالة تبعية تجاه مؤسسة أخرى، وقامت هذه الأخيرة بارتكاب ممارسات منافية للمنافسة إزاءها حين لم تتمكن المؤسسة التابعة من مواصلة نشاطها بصورة عادية لعدم وجود حلّ بديل²، ومنه أنّ المعيار الثانوي للانفراد بالهيمنة على السوق المرجعي يتطلب انفراد العون الاقتصادي بالهيمنة الاقتصادية، بحيث لا يزاحم داخل السوق بعون مكافئ له في القدرة الاقتصادية تتحقق المنافسة فيما بين هذين العونين، إلّا أنّه لا ينبغي الخلط في هذه الحالة بين وجود أكثر من عون اقتصادي يمتلك نسبة كبيرة من السوق، حيث لا تتأثر المنافسة في هذا الغرض لتكافؤ العونين في القوة الاقتصادية، كما أنّ التعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية³ لم يورد له المشرع تعريف، إلّا أنّه أورد بعض تطبيقاته بمقتضى المادة 07 من الأمر 03-03، والتي تنصّ على أنّه، "يحظر كلّ تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحدّ من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولاخفائها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

يمكن إجمالاً التمييز في هذا الصدد بين فئتين من الأعمال يمكن أن تكيّف على أنّها تشكّل هيمنة اقتصادية:

- أ - على مستوى العلاقة المباشرة بين الأعوان المتنافسين حيث يتصرّف العون الاقتصادي المهيمن على السوق على خلاف مقتضيات الحرية التنافسية، ومن بين هذه التصرفات تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، وإخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحسب طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، ورفض البيع بدون عذر قانوني.

¹ -Blaise Jean Bernard ، droit des affaires ، op ، cit. ، p 437

² Galané R ، Droit de concurrence et pratiques du anti concurrentielles ، EFE ،Paris ، 1999 ، p.203

³ - منتديات الشروق أونلاين، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، مقال منشور على الرابط:

http://cdn.echoroukonline.com/montada/showthread.php?p=1510793&langid=1 تاريخ الزيارة 5 أفريل 2013

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

ب - على مستوى هيكلية السوق: يتحقق الاستعمال التعسفي للهيمنة الاقتصادية في الوضع الذي تتأثر سلبا هيكلية السوق جراء الأعمال، والتصرفات التي يقوم بها العون الاقتصادي المهيمن، مثل إبرام عقود التّموين الحصري مع العملاء بما يؤدّي إلى الحدّ من دخول السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية، أو اقتسام الأسواق، ومصادر التّموين وكذلك ممارسة سياسة تخفيض الأسعار، لأجل الدّفع بالأعوان الاقتصاديين إلى الانسحاب من السوق لعدم قدرتهم المالية على مجاراة نسق التخفيض¹، لا يعاقب على التعسف في الهيمنة إلا إذا كانت هناك نية لتزيف المنافسة في السوق، وليس على أساس كبر الحجم الاقتصادي فقط، فلا تتم إدانة الهيمنة إلا إذا تحقّق الاستثمار التعسفي لهذه الوضعية، عندما يستعمل حاجز هذا الوضع للحصول على منافع لن يحصل عليها في حالة المنافسة الفعالة بما فيه الكفاية.²

ثانيا التعسف في استعمال التبعية الاقتصادية:

عرّف المشرّع الجزائري التبعية الاقتصادية من خلال نص المادة 3/د من الأمر 03-03 المعدّل والمتّمم على أنّها: " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممّونا".

إنّ قيام المسؤولية لا يتوقف عند تحقق هذه الوضعية، وإنّما يستوجب البحث عن عامل آخر ليكون أساسا لها هذا الأخير يتمثّل في التعسف، ومن ثمّ فإنّ التبعية تعدّ وضعية اقتصادية مشروعة إلا إذا اقترنت بالتعسف الذي يظهر من خلال الشروط التي تدرج في صلب العقد والتي ما كان أن يقبل بها الطرف المتعاقد الآخر لولا هذه الوضعية المتمثلة في التعسف.³

1- وضعية التبعية الاقتصادية تتحقّق وضعية التبعية الاقتصادية عموما في احتمالين

أ - التبعية للعلامة التجارية: تلك الوضعية التي يرتبط فيها نشاط العون الاقتصادي بشكل كامل أو شبه كامل بعلامة تجارية واحدة، وتحقّق هذه الحالة عموما في التعاقدات المتضمّنة شرط الحصرية (contrats avec clauses d'exclusivité) مثلما ما هو شائع بالنسبة لعقد الامتياز للتّجار (contrats de concession commerciale)، وعقد التّوزيع بترخيص باستعمال العلامة التجارية (contrat de franchis)، وعقود التّمثيل التجاري عموما (contrat de présentation commerciale)، حيث لا يمكن أن يكون الممثل التجاري في

¹ - منتديات الشّروق أونلاين، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، مقال منشور على الرّابط:

² - محمد الشريف كتّو، المرجع السابق، ص 864.
³ - سميحة علّال، المرجع السابق، ص 4.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة
وضع تعاقدية أضعف واقعا قبل الطرف الآخر مصدره عدم القدرة على الاستمرار في النشاط التجاري دون الارتباط
بالعلامة التجارية محل العقد.

ب - التبعية في التوزيع، تلك الحالة بتبعية الشراء، وتحقق عندما تقوم العلاقة التعاقدية لصالح الموزع نظرا لقوة
الشراء التي يتمتع بها، وتقوم بتبعية الممون للموزع على معايير أهمها :
- إذا كان الممون عاجزا عن الاستغناء على الموزع في التسويق كشف ذلك عن تبعيته للموزع¹.

2- الاستعمال التعسفي للتبعية الاقتصادية، إذ أوردت المادة 11 من القانون 03-03 المعدل والمتمم الحالات التي
تقع فيها الممارسة تحت طائلة الخطر المبرر بالتعسف في استغلال التبعية الاقتصادية، رفض البيع دون مبرر شرعي،
حتى يعتبر رفض البيع تعسفيا في وضعية التبعية، يجب أن يكون غير مبرر شرعا كنفاد كمية المنتج مثلا، فيكون طلب
المشتري عادي ومقدم بحسن نية، ومتعلق بمنتجات أو خدمات موجودة فعلا لكن البائع يتعسف لإدراك أن المشتري
لن يجد بائعا آخر فيرفض وكذا البيع المتلازم، والتمييز الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة، والتي تكون في مركز قوة من
أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية¹، والمتمثلة في بيع أحد المنتجات مرافقا لمنتج
آخر، والذي يكون من نوع مختلف بحيث تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه، مما يسمح
للمؤسسة الممونة تحقيق عملية تتحصل من ورائها على أرباح طائلة²، إذ جرم المشرع البيع المتلازم واعتبره أحد صور
التعسف الناجم عن استغلال وضعية التبعية بموجب المادة 3/11 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم
والتي جاء فيها: "... يتمثل هذا التعسف على الخصوص في البيع المتلازم أو التمييزي".

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد حصر الحظر القانوني في مجال عقد البيع والذي يترتب عليه بالضرورة أن
يكون التلازم بين منتوجين، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون هذه الجريمة ناتجة عن إبرام نوع آخر من العقود،
وليكن عقد تقديم الخدمات، ومن ثم فإن الحديث عن البيع المتلازم يكون مهما كان نشاط المؤسسة.

نجد البيع المتلازم، باعتباره ممارسة محلة بجرمة المنافسة أكثر تفصيلا في نص المادة 17 من القانون 02-04
المتعلق بالممارسات التجارية تنص على أنه: "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية معروضة أو اشتراط البيع بشراء سلعة

¹ Auguet Yvan, droit de concurrence ... op. cit. p.115 .

¹ - أعاب مجلس المنافسة الجزائري على المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية لقيامها بالتمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم، إذ لا تستجيب
لطلبات البعض، وبالرغم من إنكار المؤسسة لهذا السلوك، إلا أن الوثائق المرفقة بالملف أثبتت أن المسمى "ش" الذي أودع يومي 6 جانفي و17 أفريل
1996 طلبا لاقتناء 50 تلفازا، و7000 هوائية أشعر بعدم توفرها، بينما أستجيب كلية يوم 7 جانفي و17 أفريل لطلب المسمى "م" من نفس المنتجات،
وأعتبر المجلس أن التدرج بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبون في الوقت الذي تسلم لزبون آخر بعد رفضا مقبعا للبيع.

مجلس المنافسة، القرار رقم 99 ق 01 المؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، قرار غير
منشور، نقلا عن محمد الشريف ككو، المرجع السابق، ص.178

² - سميحة علال، المرجع السابق، ص.5

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة"، أما البيع التمييزي، ذلك البيع الذي تمنح بموجبه مؤسسة الممونة لأحد زبائنهم سواء كان موزعاً تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى¹.

تنص المادة 18 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على ما يلي: "يمنع على أيّ عون اقتصادي أن يمارس نفوذاً على أيّ عون آخر، أو يحصل منه على أسعار، وأجال دفع أو شروط بيع أو كفاءات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع مقتضيات المعاملات التجارية النزيهة والشفافة".

يتبين من ذلك أن البيع التمييزي ممارسة غير نزيهة تميل لتفضيل عون اقتصادي عن آخر أو يفرض الممون صانع أو بائع شروطاً أكثر قسوة من تلك التي تفرض على منافسيه لبيع المشروط كمية دنيا.

إذ أنّ المشرع من خلال المادة 4/11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نصّ على البيع المشروط باقتناء، فهل معنى هذا أنّ البيع المشروط باقتناء كمية عالية يخرج من دائرة التجريم وبالتالي تفلت المؤسسة الممونة التي تلزم زبائنهم بشراء كمية كبيرة من المنتوجات من أجل إبرام عقد البيع من العقاب؟ إن كان وجود هذه الفقرة ضرورياً فمن الممكن أن تكون صيغتها كالاتي 'البيع المشروط باقتناء كمية مفروضة أو البيع المشروط باقتناء كمية معينة'.

أما قطع العلاقات التجارية، يمنع قانون المنافسة الممارسات التعسفية الخاصة بقطع العلاقات التجارية، لجرّد رفض التعامل الاستجابة لشروط تجارية غير مشروطة ويجب لإدانة المؤسسة، أن تثبت المؤسسة التي تدعى قطع العلاقات التجارية المؤسسة بوضعية التبعية².

الفرع الثالث : حظر البيع بأسعار منخفضة

إذ تنص المادة 12 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه:

"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

يتبين من ذلك تعدّد جريمة البيع بخسارة من الجرائم المخلة بحرية المنافسة، والبيع بخسارة من الجرائم التي تمسّ بشفافية الأسعار، وتختصّ بهذه الممارسة أساساً المؤسسات التي تنشط على مستوى الإنتاج، حيث تقوم إحدى

1 - سميحة علّال، المرجع السابق، ص 16.

2 - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 179.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

المؤسسات يبيع منتوجاتها بسعر منخفض غير عادي يصل إلى درجة البيع بسعر أقل عن معدل التكلفة الإجمالية، وهذا خلافا للمؤسسات المنافسة لها، والتي يمكن أن تمارس تعريفه أساسية منخفضة¹.

الغرض من حظر مثل هذا النوع من البيع يعود بالدرجة الأولى إلى الأضرار التي تلحق بالمؤسسة الأخرى التي تزاوّل نفس النشاط الاقتصادي مع العلم أنّ القانون المدني لا يمنع من البيع بسعر أدنى من سعر السلعة الحقيقي، وهو ما يعرف بالبيع بخسارة جزافية أو خسارة بنسبة مئوية من رأس المال¹.

المشرّع في هذه المادة توجه مباشرة إلى فئة المستهلكين لأنّه معروف كلّما كان الثمن أقل كان إقبال فئة المستهلكين أكثر، وبالتالي الأمر يزيد من فرص الإضرار بالمؤسسات الاقتصادية الأخرى التي لا يمكن أن تقوم بتسويق، وبيع منتوجاتها بثمن أقل من سعر تكلفتها الحقيقي أو أنّها إذا قامت بنفس العمل فلا يمكن أن تتحمّل الأعباء التي ستتراكم عليها، الأمر الذي سيؤدي الإضرار في رأس مالها، كذلك البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي سيؤدي دون محالة إلى الحدّ من المنافسة في السوق³.

ويضيف المشرّع ضمن سعر التكلفة بمقتضى المادة 19 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية: "... الحقوق والرسوم وأعباء النقل.." لكن مع ذلك ينبغي التنبيه إلى أنّ المقصود بالحظر هو تعميم استعمال الأسعار المنخفضة باعتبارها سياسة تجارية، ينتهجها العون الاقتصادي، ولكن ليس مجرد ممارسات المنفردة المتقدمة للتعميم، إذ أنّ ثبوت هذه الممارسة، ولمدة محدودة أو فيما يتعلّق بسلعة أو خدمة واحدة لا يقع بالضرورة تحت الحظر على اعتبار هذه الممارسة المنعزلة ليس من شأنها التأثير على السوق، حتّى وإن عدّت الأسعار المنخفضة بالنسبة لسلعة واحدة بمثابة سعر إغرائي.

الفرع الرابع: حظر التجميعات الاقتصادية

نصّ المشرّع على هذا النوع من الممارسات، واعتبرها منافية للمنافسة بموجب المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتّم إذ نصّت على مايلي: "يتمّ التّجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،
- حصل شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدّة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأيّ وسيلة أخرى،

1 - سميحة علّال، المرجع السابق، ص 33.

2- زهية سي يوسف، عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 63.

3 - زويير أرزقي، المرجع السابق، ص 107.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

– أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

من خلال نص المادة نجد أنّ التجميع يتم من خلال:

– الاندماج (Fusion – absorption): تحقق هذه الحالة بالنسبة لتشكيل مؤسستين مستقلتين أو أكثر شخصا قانونيا واحدا، بما يلغي الشخص القانوني المنحل داخل الشخص القانوني الآخر ويقلل بذلك من عدد الأعوان الاقتصاديين داخل السوق.

يمكن القول أنّ الاندماج يتم عن طريق :

– المزج: وهو فناء شركتين أو أكثر وظهور شركة جديدة (Combinaison)

– الضم: يتم بضم شركة أو أكثر إلى شركة قائمة (Absorption)

– الانفصال: وهو فصل إحدى مؤسسات الشركة ودمجها في شركة أخرى Scission

نلاحظ أنّ التجميع عن طريق الاندماج مشروعاً بنص القانون شريطة عدم تقييد المنافسة¹.

التجميعات تكون نتيجة عن تجمع عونين اقتصاديين من أجل غزو سوق معينة، والسيطرة عليها²، والهدف من إنشائها هو بسط سيطرتها على قطاع اقتصادي معين، أو السيطرة على أسواق معينة مع الحد من المنافسة فيما بينها وتحقيق مطالبها على قدم المساواة³.

السيطرة : (Prise de contrôle) تتحقق هذه الحالة في الوضع الذي يتمكن فيها عون اقتصادي من الحصول على غالبية الأسهم أو الحصص داخل الشركة، بما يمكنه مقابل ذلك من السيطرة على أجهزة العون الاقتصادي المنافس من الآخر الذي يصبح في هذه الحالة مجرد فرع من فروع⁴.

عدم مشروعية التجميع: قد جاء في الفصل الثالث من الأمر المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة 17 منه والتي تنص على أنه: "كلّ تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما،..." إنّ غاية قانون المنافسة من وراء ضمان منافسة حرة ونزيهة خاضعة لقواعد تفرض المساواة بين كل أطراف عملية التنافسية، أو بعبارة أخرى يعني كل المؤسسات المتنافسة، هو الوصول إلى تطوّر اقتصادي يأخذ بعين الاعتبار كلّ المقاييس الكمية والكيفية، كلّما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات²، والمشتريات المنجزة في السوق يعدّ وضعية هيمنة.

¹ – لحراري ويزة، المرجع السابق، ص 82.

² – قابة صورية، مجلس المنافسة، ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000، ص 146.

³ - Merlle Phillippe، Droid، commercial، Dalloz، Paris، 2008، p 456

⁴ – المادة 2/15 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم .

⁴ – بوحاليس إلهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أحمد منتوري قسنطينة، 2004، ص 35.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

تتحقق الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي من خلال مجلس المنافسة حسب نص المادة 17 من الأمر 03-03 الذي يملك سلطة البت في مدى مساس التجميع بحرية المنافسة لاسيما في الوضع الذي يتجاوز فيه الحجم المفترض لعلمية التجميع 40 % .

خاتمة:

إن الحداثة النسبية لكل من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك المتعلق بالمنافسة تهدف إلى حماية المستهلك، سواء عن طريق مباشرة الغاية منه حماية المستهلك بقواعد وضعت خصيصا لهذا الغرض أو عن طريق غير مباشر يهدف إلى حماية السوق والمنافسة وبالنتيجة حماية المستهلك، إذا كان التصنيع الغذائي قد استفاد من التقدم التقني والتكنولوجي الذي ازداد تطورا، فطرق تصنيع وتكنولوجيا الغذاء المستحدثة مثل التجميد والتجفيف وانتشار ظاهرة استخدام التقنيات البيولوجية والهندسة الوراثية في مجال الغذاء لتزيد من احتمال تلوث الغذاء، هذا التقدم بالنسبة للغذاء يجب أن تقرّر له الحماية التشريعية الكافية.

1 - الكتب العامة

- 1 - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي دار هومة للطباعة، الجزائر 2012
- 2 - د. زهية سي يوسف، عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو الجزائر، 2005.
- 3 - د. جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان 2010
- 4 - د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
- 5 - د. صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب وتحالف المواصفات، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1997
- 6 - د عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي للحقوقية بيروت لبنان، ط1، 2007.
- 7 - د علي بولحية بوخسين، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 8 - علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1990.
- 9 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط1، 2009
- 10 - علي فتاك، تأثير المنافسة على التزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.
- 11 - فدوى قهوجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة 2008.
- 12 - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة، الإسكندرية، 2013.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة
13 - د محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع...، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،
2005.

14- د مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت 1982، ص 197 .

II - الرسائل والمذكرات

1 . محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة
دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005

ب - المذكرات

- 1- بوحاليس إلهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، ماجستير في القانون، جامعة، قسنطينة، 2004.
- 2- بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان،
2009.
- 3- زوبير أرزقي، حماية المستهلك الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 4- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2004.
- 5- لحراي شالح ويزة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 6- مامش نادية، مسؤولية المنتج مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو،
2012
- 7- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة تيزي وزو، 2004.

IV - الملتقيات

- 1- د سي يوسف زاهية، التزام المتدخل بضمان سلامة الملتقى الوطني، جامعة الشلف، يومي 05-06 ديسمبر
2012.
- 2 - د فرحان معمر، المسؤولية الجزائية، الملتقى الوطني الخامس، جامعة الشلف، يومي 05 و 06 ديسمبر
2012.
- 3 - يخلف نسيم، دور المستهلك في مكافحة وقمع الغش، الملتقى الوطني، الشلف يومي 05-06 ديسمبر
2012.
- 4- سكيل رقية، حماية المستهلك من الغش، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012

V - النصوص القانونية

- 1 - القانون رقم 89-02 مؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06
الصادرة في 08 فيفري 1989، الملغى.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

2 - القانون 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادرة في 19 جويلية 1989 الملغى 3 الأمر 95-06 المؤرخ في 25 01 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 الصادرة في 22 فيفري 1995، الملغى .

4 الأمر 03-03 مؤرخ 19 06 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة 20 06 2003، معدّل وملتّم

5 - القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004، معدّل وملتّم بالقانون رقم 10-06

6 القانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتّقييس، ج ر عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004 .

7 - قانون رقم 09-03 مؤرخ 25 02 2009، المتعلق بحماية المستهلك، ج ر عدد 15 الصادرة 08 مارس 2009.

ب - التّصوص التّظيمية

1 مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40 الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

2 مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بوسم المنتوجات غير الغذائية، ج ر عدد 40 الصادرة في 19 سبتمبر 1990، معدّل وملتّم.

3 مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 الصادرة في 21 نوفمبر 1990، معدّل وملتّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-484

4 - مرسوم تنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 26 فيفري 1991، المتعلق بالشّروط الصّحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر 9 الصادرة في 27 فيفري 1991 .

5 - مرسوم تنفيذي رقم 92-25 مؤرخ في 13 يناير 1992، يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 5 الصادرة في 22 يناير 1992 الملغى، بالمرسوم التنفيذي رقم 12-214

6 - مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة المحلية أو المستوردة، ج ر عدد 13 الصادرة في 19 فبري 1992، معدّل وملتّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47

7 - مرسوم تنفيذي 94-90 مؤرخ في 10 أفريل 1994، المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدّة للتصدير ومطابقتها، ج ر عدد 22 الصادرة في 18 أفريل 1994.

مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة

- 8 - مرسوم تنفيذي 96-354 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج ر عدد 62 الصادرة في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-306
- 9 - مرسوم تنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14 جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيفها واستيرادها في السوق الوطنية، ج ر العدد 4 الصادرة في 15 جانفي 1997.
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة من استعمال اللعب، ج ر عدد 85، الصادرة في 24 ديسمبر 1997 .
- 11 مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 20 يوليو، 1990، المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 49 الصادرة في 15 يوليو 1999.
- 12 مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 8 الصادرة في 12 ديسمبر 2005.
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج ر عدد 78 الصادرة في 12 ديسمبر 2007.
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة لاستهلاك البشري، ج ر عدد 30 الصادرة في 16 ماي 2012.

ب - القرارات الوزارية

- 1 - قرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 35، الصادرة في 05 جوان 1994.
- 2 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 أبريل 1997، يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة، ج ر عدد 34 الصادرة في 27 ماي 1997، معدل ومتمم .
- 3 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أبريل 1997 يتعلق بشروط استيراد وتسويق المواد التسيجية المصنعة والمستعملة وكيفياتها، ج ر عدد 37 الصادرة في 03 جوان 1997.
- 4 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ديسمبر 1998، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، ج ر عدد 94 الصادرة في 16 ديسمبر 1998.
- 5 - قرار وزاري مؤرخ 26 يوليو 2000، المتعلق بمواصفات مياه الشرب، ج ر عدد 51 الصادرة 20 أوت 2000.

- _____ مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة
- 6- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فبراير 2002 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 31 الصادرة في 05 ماي 2002.
- 7 - قرار وزاري مؤرخ في 8 ماي 2008، معدل ومتمم، للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله، ج ر عدد 49 الصادرة في 03 سبتمبر 2008.
- ثانيا : باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

- ، concurrence ،commerçants ،Droit des affaires ،1- BLAISE Jean- Bernard
1999 ، Paris ، L.G.D.J. ،distribution
Doit de la consommation ،2-CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank
2006 ، Paris ، éd. Dalloz ، 7e ed. ،
3 - Elie Alfandari، Droit des affaires ، Litec ، Paris ، 1993
، EFE ، Droit de concurrence et pratiques du anti concurrentielles ، 4- Galané R
1999. ،Paris

منتديات

¹ - منتديات الشروق أونلاين، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، مقال منشور على الرابط:

<http://cdn.echoroukonline.com/montada/showthread.php?p=1510793&langid=1>